

وسائل الشيعة

[160] (6218) 7 - وفي حديث النوفلي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر. (6219) 8 - وفي حديث يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله): نهى أن يصلى على قبر، أو يقعد عليه أو يبني عليه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1) 26 - باب أنه يجوز لزائر الامام أن يصلي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا يستديره، ولا يساويه، ولا تبني المساجد عند القبور، أو بينها (6220 و 6221) 1 و 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الامام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الامام لا يتقدم، ويصلي عن يمينه وشماله.

7 - تقدم في الحديث 3 من الباب 1 من هذه

الابواب. 8 - تقدم في الحديث 2 من الباب 44 من ابواب الدفن. (1) يأتي في الباب 26 من هذه الابواب، وفي الحديث 2 من الباب 50 والباب 53 من ابواب أحكام المساجد. الباب 26 فيه 7 احاديث 1 و 2 - التهذيب 2: 228 / 898. (*)